ما امر به ان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى المشهور يعيد الحاضرة
ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري وهو في الظهرين الى غروب
الشمس وفي العشاءين الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة اذا
ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها **ولما فرغ** من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع
الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلاة
التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة
فما فوق بدا بها ان خاف فوات وقته مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات و
قت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن
ابن القاسم وقال في موضع اخر مذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت
او اتسع وتكون المسالة خلافية مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم
على القسم الثالث فقال ومن ذكر صلاة يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة
في حال تلبسه بصلاة مع وضوح فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه
ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب عليه وقيل مستحب حكاه غير واحد وا
ستشكله ابن عبد السلام بان التي يتلبس بها ان تكون واجبا فيلزم القطع او
مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان الماموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب
والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى شيخ
في المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهي الضحك بصوت وهو
في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان
فذا او اماما او ماموما وهو المشهور ان كان سهوا او غلبة ج وظاهر كلامه
وان ضحك سرورا بما اعد الله للمومنين كما اذا قرا اية فيها صفة اهل
الجنة فيضحك سرورا به افتى بعضهم بما حدثني من لقيته من القرويين والتونسيين
وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما
ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد الماموم ابدا او لا قولان

لان

ع ابطا

واشار بقوله ولم يعد الوضوء اشارة لابي حنيفة القائل بان القهقهة تبطل
الوضوء كما ابطل الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان
الماموم يخالف الفذ والامام في حالة نبه على ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في
صلاته مع امام تمادى معه استحبابا مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا
وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه سهوا او عمدا
او غلبة **وقيدت** المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التفصيل
صاحب المختصر ولا شيء عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم
في حالة تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين
فهو كحركة الاجفان او القدمين والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل بعمده
وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام وقوله وا
لعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته حشو ولا يشترط في الابطال
بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ
في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه
فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا
فان لغير ضرورة فقولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر لا
يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر
والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء اذا كان لخشوع
ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة
والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لامارة فصلى اليها ثم تبين
له بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة اي جهة الكعبة باستدبار لها او
الانحراف عنها انحرافا شديدا في غيم فقال اعاد ما صلى ما دام في الوقت
المختار استحبابا بالجواز ان يكون وقع في اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل
الاجتهاد الى اخره ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان
فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك من صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)